

## مجالس مالك في المذاكرة والمناظرة

د. رزاق حبيب

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية  
جامعة وهران

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا إلى يوم الدين؛  
ويعد : إنّ هذا المقال سيبني على الأمور التالية: ففي الأمر الأول نتعرض لمعنى المذاكرة وفائدتها. ونثني بمعنى المناظرة والداعي  
إليها. ونثالث بمذاكرات ومناظرات مالك. ونختتم بملخص مما استفيد من مُذاكرات ومناظرات مالك

### الأمر الأول: المذاكرة:

أ- لغة: مُذَاكِرَة [مفرد]: مصدر ذَاكِر، أي؛ معاودة فهم الدروس وحفظها "مذاكرة جهريّة- حريص على المذاكرة".  
وهذا اللفظ هو الشائع عند الناس  
"ذَاكِر. ذَاكِر فلاناً: كالمه، وخاض معه في الحديث"<sup>1</sup>.

ومنها: وتذاكر العلماء أو الأدباء: تحدثوا وتشافهوا وتفاوضوا وتناقشوا في أمر أو موضوع.  
ب- اصطلاحاً: والمذاكرة في معناها الاصطلاحي لها إطلاقات عدة: منها العام والخاص، وكل فن من فنون العلم إلّا  
وله مذاكرة تليق به، فهي في علم الحديث؛ مذاكرة الحديث، وفي الشعر كذلك، وخير المذكرات ما كان في القرآن والحديث.

### ج - نماذج من المذاكرة:

- عن علقمة قال: "إحياء العلم المذاكرة"<sup>2</sup>.
- قال أبو موسى محمد بن المثني: قال سألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن حديث وعنده قوم فسأقه،  
فذهبت أكتبه، فقال: أي شيء تصنع؟ فقلت: أكتبه، فقال: دعه فإن في نفسي منه شيئاً، فقلت: قد جئت به، فقال: لو كنت  
وحدك لحدثتك به؛ فكيف اصنع بمؤلاء؟<sup>3</sup>.
- قال علي بن الحسن بن شقيق: "كنت مع عبد الله بن المبارك في ليلة شتوية باردة، فقمنا لنخرج، فلما كان  
عند باب المسجد ذاكرني بحديث أو ذاكرته بحديث، فما زال يذاكرني وأذاكره حتى جاء المؤذن، فأذن لصلاة الصبح"<sup>4</sup>.
- قال ابن شهاب الزهري: «إنّما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة»، قال الخطيب: "وينبغي للمتفقه أن  
يرافق بعض أصحابه الذين يحضرون معه لسماع الدرس، فيذاكر كل واحد منهما صاحبه، وأفضل المذاكرة أن تكون ليلاً، فقد  
كان جماعة من السلف يفعلون ذلك"<sup>5</sup>.

### الأمر الثاني: معنى المناظرة والداعي إليها.

هناك ألفاظ تتردد في مجالس المناظرة يقترب بعضها من بعض وينوب بعضها عن الآخر في الاستعمال، من ذلك  
الأبي: الجدَل والجدال : مُقَابَلَة الحُجَّة بِالْحُجَّة. والمِجَادَلَة : المِناظِرَة والمِخاصِمَة. وطَلَبُ المِغَالِبَة.  
وأما المناظرة في اللغة: وهي مفاعلة على بائها من اقتضاء الطرفين؛ وهي من النظر أو النظر، وكلاهما في اللغة معروف.  
فالمناظرة المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر، أو كل منهما ينظر بمعنى يفكر؛ والفكر هو المؤدي إلى علم أو غلبة ظن.  
والنظر في الاصطلاح: هو العلم المؤدي إلى علم أو غلبة ظن<sup>7</sup>

في الاصطلاح: المحاوره بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والفكر هو المؤدي إلى علم أو غلبة ظن ليظهر الصواب.

قال الجويني " المناظرة مباحة عن مآخذ الشرع والجدل يستاقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود. وقال أيضاً: إن الغرض من المناظرة التفاوض بما يعلم ويفهم. وقال أيضاً" التعاون على البحث والفحص"<sup>8</sup>

قال أبو الوليد الباجي: "... أَمَا الْعَالِمَانِ اللَّذَانِ يَسُوعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ إِذَا سَأَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لَا يَجْلُو أَنْ يَسْأَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَالْمُذَاكِرَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْتَاءِ وَالتَّقْلِيدِ فَأَمَّا سُؤَالُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُذَاكِرَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاسْتِفْتَاءٍ بَلْ هُوَ مُذَاكِرَةٌ وَمُنَاطَرَةٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ هُمَا إِذَا التَّرَمَّا شُرُوطَ الْمُنَاطَرَةِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَقَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَتَبْيِينِهِ وَسَلْمًا مِنَ الْجَمَاءِ وَقَصْدِ الْمُعَالِجَةِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا وَأَمَّا سُؤَالُهُ إِيَّاهُ مُسْتَفْتِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلْمِ وَتُكْرَهُ السَّائِلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ لِأَنَّ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْاجْتِهَادَ دُونَ السُّؤَالِ"<sup>9</sup>

الأمر الثالث: مذاكرات ومناظرات مالك.

أ- مذاكرات مالك للأمرء والحكام ومناظرته العلماء منهم:

**1- أبو جعفر المنصور العباسي:** وهو من كبار الخلفاء والعلماء البارعين في الفقه والسنن<sup>10</sup> لما تم له أمر الخلافة أراد المدينة وأهلها تركية لخلافته، وجلبا لأهلها في صفه، لتثبت البيعة له كيف لا والمدينة مدينة رسول الله ﷺ! لذلك أعد موكبه لتكون طيبة قصده، ولا يفتى ومالك بالمدينة، فكان مالك أبرز الأعيان الذين يحتفل بهم مجلس أبي جعفر ويتزين؛ وهي فرصته التي كان لها يتحين، فاستدعي مالك ليسلم، ولعله بمتحن، وفي ذلك ينقل عياض في ترتيبه ما نصه:

قال أسامة بن زيد: لما قدم أبو جعفر دخلنا مسلمين عليه، وأخذنا مجالسنا، فبينما نحن كذلك إذ دخل مالك، فقال له أبو جعفر: إلى ها هنا يا أبا عبد الله. ولم تتركتم قول علي وابن عباس، وأخذتم بقول ابن عمر؟ قال: لأنه آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال المنصور: والله يا أبا عبد الله ما بقي على الأرض أعلم مني ومنك، خذ بقول ابن عمر ودعني مما سواه.

ونقل عياض أيضاً: "وناظر أبو جعفر المنصور مالكا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع أبو جعفر صوته، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين؛ لا ترفع صوتك في هذا المسجد، إن الله تعالى أدب قوماً فقال [تعالى]: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ... } [الآية: 2، سورة الحجرات]، ومدح قوماً فقال [تعالى]: { إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... } [الآية: 2، سورة الحجرات]، وإن حرمة ميثاً كحرمة حياً.

فاستكان أبو جعفر. وقال له أبو جعفر أدعو مستقبلاً القبلة أم مستقبلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال [مالك]: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة! بل استقبله واستشفع به إلى ربك يشفعك، قال الله تعالى: { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ... } [النساء: 64]<sup>11</sup>.

قال القاضي عياض: "وروى أنه كان جالساً مع أبي جعفر، فعطس أبو جعفر: فشتمه مالك، فلما خرج أنكروا عليه الحاجب ذلك، وتهدده إن عاد لتشميته، فلما كان بعد ذلك جلس عنده، فعطس أبو جعفر، فنظر مالك للحاجب؛ ثم قال: للمنصور أي حكم تريد يا أمير المؤمنين؛ أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال: لا بل حكم الله. قال: يرحمك الله.

ونقل القاضي عياض مانصه: "قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض، وقد نزل عن شماله إلى بساط، وعلى البساط بردونان قائمان من حين دخلت إلى حين خرجت لا يبولان ولا يروثان أدباً، وإذا بصبي يخرج ثم يرجع، فقال: أتدري من هذا؟ قلت: لا.

قال: هو ابني؛ وإنما يفرع من شيبتك - وفي رواية: إنّه استنكر قرب مجلسك مني - ولم يره أحد قط، وحقيق أنت بكل خير، وخليق بكل إكرام - وقد كان أدناه إليه، وألصق بركبته- فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر، فقال لي: أنت أعلم الناس؛ وفي رواية: أهل الأرض. فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين.

قال: بلى؛ ولكنك تكتم ذلك. وفي رواية: فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين. ولئن بقيت لأكتب كتابك بماء الذهب. وفي رواية: كما تكتب المصاحف، ثم أعلقها في الكعبة، وأحمل الناس عليها.

فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم؛ غير أنّي لا أرى أن يعلق في الكعبة. قال: وقال له أبو جعفر؛ وهو بمكة<sup>12</sup> اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً.

قال: فقلت: له يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إنّ لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم.

فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم. وفي رواية فقلت: له إنّ أهل العراق لا يرضون علمنا.

فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط، وفي بعضه: إن أبا جعفر قال له: إني عزم أن أكتب كتبك هذه نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، أمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

فقلت: يا أمير المؤمنين؛ لا تفعل فإنّ الناس قد سبقتم لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به. وفي رواية إنّ المنصور قال له: يا أبا عبد الله؛ ضم هذا العلم ودوّن كتباً، وجنب فيها شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم.

**2- المهدي العباسي:** قال عياض: "ولما قدم المهدي إلى المدينة جاءه الناس مسلمين عليه، فلما أخذوا مجالسهم استأذن مالك، فقال الناس: اليوم يجلس مالك آخر الناس، فلما دنى ونظر إلى ازدحام الناس، قال: يا أمير المؤمنين؛ أين يجلس شيخك مالك؟ فناداه عندي يا أبا عبد الله. فتخطى الناس حتى وصل إليه، ورفع المهدي ركبته اليمنى وأجلسه حتى أتى المهدي بالطست والإبريق، فغسل يده، ثم قال للغلام: قدمه إلى أبي عبد الله.

فقال له مالك: يا أمير المؤمنين؛ ليس من الأمر المعمول به، ارفع يا غلام، فأكل معه غير متوضئ فذكر قصته معه في الموطأ"<sup>13</sup>.

ونقل القاضي عياض أيضاً: "قال حسين بن عروة: ولما قدم المهدي المدينة، بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة آلاف دينار مع الربيع، فلما خرج من عنده قال: يا جارية لا تسمي هذا المال فإني قد تفرست حين نظرت وجه الربيع؛ ورأيت فيه أمراً منكرًا، ولهذا المال سبب، فلما حج المهدي وقدم المدينة أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويجب أن تعادله إلى مدينة السلام.

فقال مالك: أقرىء أمير المؤمنين السلام؛ وقل له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... لمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...»<sup>14</sup> والمال عندي على حاله أخرجيه يا جارية! أخرجيه.

فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، فأتى الربيع المهدي فغمه رد المال، فلما كان وقت رحلته شيعة الناس فوصلهم، ووجه إلى مالك فودعه ولم يأمر له بشيء، فلما أتى منزله وجه له ستة آلاف دينار. فالتفت إلى من كان حاضراً وقال: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك<sup>15</sup>.

**3- هارون الرشيد:** لقد كان هارون الرشيد مع مالك كالتلميذ مع الأستاذ، وفي مالك كان يقول الرشيد: ما رأيت أعقل منه.

ولقد دخل [ملك] يوماً على هارون الرشيد فحثة على مصالح المسلمين قال له لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا. ودخل عليه مرة وبين شطرنج منصوب وهو ينظر فيه فوقف مالك ولم يجلس وقال أحق هذا يا أمير المؤمنين؟ قال لا. قال: فما بعد الحق إلا الضلال فرفع هارون رجله وقال لا ينصب بين يدي بعد.

### مناظرة مالك ومذاكراته لأمراء المدينة وقضاتها:

وروى أن مالكا دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالطعام والوضوء فقال ابتدئ أولاً بأبي عبد الله.

فقال له مالك إن أبا عبد الله يعني نفسه لا يغسل يده. فقال لم؟ قال: ليس هذا هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من زي الأعاجم، وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه.

فقال له عبد الملك: أترك يا أبا عبد الله؟ فقال أي والله. فما عاد إلى ذلك عبد الملك بن صالح.

قال مالك: ولا أمر الرجل أن لا يغسل يده، ولكنه إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا؛ أميتوا سنة الأعاجم، وأحيوا سنن العرب.

أما سمعت قول عمر: «تَعَدُّدُوا وَاحْشَوْشُنُوا [وَأَنْتَضِلُّوا] وَأَمْشُوا حُفَاةً»<sup>16</sup>، وإياكم وزى العجم".

قال معن: "دخل إبراهيم بن يحيى العباسي أمير المدينة يوماً على مالك ومالك حديث عهد بعله، فثبت مالك في مجلسه لم يقم له، ولم يوسع، فجلس إبراهيم على أقل فراش مالك، ومالك لا يتزحزح، فحادثة ساعة ثم قال له: ما تقول: يا أبا عبد الله في محرم قتل قملة؟ قال: لا يقتلها.

قال: فإنه قتلها فما فديتها؟ قال مالك: لا يفعل.

قال: فعل. قال: لا يفعل. قال: أقول لك قد فعل؛ فتقول لي: لا يفعل. قال: نعم.

فقام إبراهيم مغضباً، وسكت مالك ساعة... ثم قال: آريدون أن يعيشوا بالدين، إنما الفدية على من قتلها غير عامد لقتلها. وهذا يريد أن لا يبقى في عسكره قملة على أحد من حشمه.

قال معن: "وسأله إبراهيم هذا مالكا لأن يكتب له كتابا فكتب له، ثم دخل عليه مالك يوماً، فقال له إبراهيم: أحب أن تكتب لي كتابا مكان ذلك الكتاب فقد ضاع.

فقال مالك: لم يضع أصلحك الله قال بلى؛ وحقك لقد ضاع، فعجل لي كتابا مثله.

قال: ما أنا بفاعل. قال: له لم؟ قال: لأنه لا يضيع كتاب مثلك، مر به يطلب تجده إن شاء الله.

ثم عاد إليه بعد فقال: علمت يا أبا عبد الله؛ أنا طلبنا الكتاب فوجدناه. فقال؛ الحمد لله أصبت حين طلبته<sup>17</sup>.

قال عتيق بن يعقوب خرجنا مع مالك إلى المصلى يوم عيد ومالك يمشي، وخرج عبد الملك بن صالح أمير المدينة في سلاح وتعبيه ورايات وأعلام، فنظر إليهم مالك فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ما هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون. فبلغ ذلك عبد الملك فأتاه في المصلى. فقال: يا أبا عبد الله ما الذي أنكرت؟ قال: ما رأيت معك؛ إنما أتى الناس

الصلاة حاشعين يرجون المغفرة ولقد أخبرني يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة في عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً وكان راكباً وحط راحلته وتحتة قطيفة قيمتها أربعة دراهم منكس الرأس وهو يقول الملك لله الواحد القهار. ونقل عياض: " لما قدم الرشيد المدينة [وفي رواية: بعض الخلفاء أراد أن ينقض النبي صلى الله عليه وسلم] فقال: لملك ما ترى؟ فقال: ما أرى. فغضب؛ وقال: لقد زاد فيه معاوية.

فقال مالك: إن المنبر إذ ذاك كان صلباً فلست آمن إن نقضته أن تذهب البركة منه. وفي رواية: أن يتهافت فيتشاءم الناس منك، ويقولون زال على يده أثر من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أحسن الله جزاءك. فترك ما كان نواه" 18.

ونقل عياض: وشاور المهدي مالكا في ثلاثة أشياء في الكعبة أن ينقضها، ويردها على ما كانت عليه، فأشار عليه أن لا يفعل، وفي المنبر أن ينقضه ويرده على ما كان عليه - وذلك حين أراد أن يرد المنابر كلها صغاراً على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: له مالك إنما هو من طرّفاء، وقد سمر إلى هذه العيدان؛ يعني التي زادها معاوية، وأخشى إن نقضته أن يجرب وينكسر؛ ولولا ذلك لرأيت أن تردده إلى حالته الأولى.

وشاوره في نافع بن أبي نعيم القاريء أن يقدمه للصلاة فأشار عليه أن لا يفعل وقال: هو إمام الآلاف أن يكون منه شيء من الغفلة فيحكى عنه. قال معن: أفتى مالك عند والي المدينة بقتل رجل فأمر الوالي بضرب وسطه. فتهياً مالك للقيام وقال: لا أقعد بمكان يمثل فيه بأحد.

قال الله تعالى: (... فَضْرَبَ الرَّقَابِ...) [محمد: ٤] قال الوالي: اقعد أبا عبد الله؛ لا تضرب وسطه؛ أضربوا عنقه.

**ب- مذاكرات ومناظرات مالك للعلماء:**

**1- مذكرة ومناظرة الأوزاعي مع مالك:**

ونقل ابن عساكر عن يحيى بن سعيد القطان: " قال مالك بن أنس: اجتمع عندي الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة، فقلت: فأيهم وجدته أكثر علما؟ قال: كان أرجحهم الأوزاعي" 19.

قال عون بن حكيم: " حججت مع الأوزاعي - وكان حجاجا - فلما أتينا المدينة، أتى المسجد فبلغ مالك مقدمه، فأتاه فسلم عليه، قال: فجلسا بين الظهر والعصر يتذاكران الفقه؛ فلا يذكران بابا من أبواب العلم إلا ذهب الأوزاعي عليه، ثم صليا العصر فعاودا المذاكرة، فلم يزل الأوزاعي على تلك الحال حتى اصفرت الشمس، فناظره مالك في كتاب المكاتب والمدبر، فخالفه فيه، فلما صليا المغرب، قلت لأصحابه: كيف رأيتم صاحبنا من صاحبكم؟ فقالوا: لو لم يكن في صاحبكم إلا سمته لأقرنا بفضلته" 20.

قال بعضهم: "اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا فجعل الأوزاعي يجر مالكا إلى المغازي والسير فقوي عليه، فلما رأى مالك ذلك جره إلى (غيرها من الفقه) فقوي مالك عليه" 21.

**2- مذكرة مالك وأبي حنيفة:** فلقد "روي عن مالك بن أنس أنه كان يقول: اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتا وكلمته في مسائل كثيرة، فما رأيت رجلا أفقه منه ولا أغوص منه في معنى وحجة. وروي أنه كان ينظر في كتب أبي حنيفة رحمهما الله" 22.

ذكر أبو نعيم في حليته بسنده إلى محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول قلت: أنشدك الله 23 صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: إذا أنشدتني بالله فصاحبكم! قلت: فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم

صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فصاحبنا أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا. قلت: فبيح ندمي القياس أكثر مما تدعونه؛ وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس؛ قال: ويريد بصاحبكم مالكا، قال ابن الجوزي: فقد كفانا الشافعي بهذه الحكاية المناظرة لأصحاب أبي حنيفة<sup>24</sup>.

### مناظرات أبي يوسف لمالك:

ناظر القاضي أبو يوسف مالكا، ومن بين ما ذكره أبو يوسف مسألة تصرف المرأة في صداق قبل البناء: "... وقال: لها إن تصنع به ما شئت؛ إن شئت رمت به وجاءته في قميص، وإن شئت جعلته في خيط الدوامة.

فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف درهم، فجاءته في قميص؛ لم يحكم لها بذلك، ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيأ له بما يشبهه مما يتجهز به النساء.

فقال هارون: أصبت. وتواصل التناظر إلى أن قال أبو يوسف: أجرى النبي صلى الله عليه وسلم الخيل في الغابة؟ فقال: لا يا أمير المؤمنين إنما هي الغاية؛ وهي وراءك...

قال عبد الملك ابن الماجشون: سألت رجل من أهل العراق مالكا عن صدقة الحبس. فقال: إذا حيزت مضت. فقال العراقي: إن شريحا قال: لا حبس عن كتاب الله. فضحك مالك - وكان قليل الضحك - ثم قال: رحم الله شريحا، لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا<sup>25</sup>.

قال عياض: "دخل هارون المدينة ومعه أبو يوسف فأتى إليه مالك، فسلم عليه وأبو يوسف عن يسار الرشيد وأبناؤه الأمين والمأمون تجاهه، فلما دخل مالك غمز ابنه فقال قوما بين يدي عمكما، حتى يخرج. يعني مالكا.

قال أبو يوسف: فدخل وكان على مالك ثياب عتيقة سود، فوالله ما رأيت قط أحسن منه فيها. فترجح هارون له حتى أجلسه معه على المنصة، فكأن أبا يوسف حسده، فقال له ما تقول يا أبا عبد الله في محرم كسر ثنية ظني؟ فقال مالك: عليه الفدية.

فضحك أبو يوسف؛ وقال: وهل للظي ثنايا؟ فرجع مالك رأسه إلى هارون! وقال له: يا سبحان الله ما علمت أن أحداً يذكر العلم فيضحك. فلا وقر العلم ولا مجلس أمير المؤمنين، وإنما أجبته إن كان الظي في حالة يكون له سن في موضع الثنايا، ففعله محرم فعليه الفدية، وإلا فقد علمت ما علم، وليس هذا ينبغي للناس أن يعلموه، ولا هو واجب عليهم.

ولكن ما تقول: في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة. هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فإن هذا واجب على المسلمين أن يعملوه. فقال أبو يوسف: يجهر بها.

فقال مالك: أخطأت؛ والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم، الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها بتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا<sup>26</sup>.

ثم التفت إلى هارون وقال: يا أمير المؤمنين سفيه سأل عن مسائل لسفهاء، توليه على أمور المسلمين، وقام، فلما كان وقت الرواح عاد إليه؛ وهو متكئ على المغيرة والمساحقي، فسلم عليه، فالتفت أبو يوسف إلى هارون فقال: يا أمير المؤمنين أبو عبد الله لا يحدث عن آباء أمير المؤمنين العباس وعبد الله وعلي، وإنما يحدث عن معاوية ومروان وابنه، قد جعل أحاديثهم سنناً. قال: ومالك ساكت. فقال المغيرة: يأذن لي أمير المؤمنين في الكلام؟ قال: تكلم.

قال: إن أبا عبد الله يحدث عن آباء أمير المؤمنين العباس وابنه، وعن بني أعمامه علي وأولاده، وعن أعطاف أمير المؤمنين معاوية ومروان وابنه، ولا يحدث عن فلان الفلاني، ولا يحدث عن فلان القتات، ولا فلان صاحب الشعر؛ وهؤلاء معروفون لا شك فيهم. يعني الذي روى مالك عنهم. فنكس أبو يوسف رأسه، وسكت.

فقام مالك، فقال: يا أمير المؤمنين قد حضرتني العلة التي ذكرتها لتسعفي. وأما أبو يوسف فرجل بطل، ومن علم أنّ الزمان يفتي، والموت يأتي يكون عمله بخلاف عمل يعقوب<sup>27</sup>.

قال سعيد بن أبي مريم ومصعب بن عبد الله: قدم هارون المدينة ومعه أبو يوسف فدخل عليه مالك فرفعه فوق أبي يوسف.

وقال مصعب: فقال مالك أين يجلس الشيخ. فقال هارون: حيث شاء، فجلس فوق أبي يوسف. فقال له: يا يعقوب ناظر أبا عبد الله.

فقال أبو يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء سُكْرُجَّة<sup>28</sup>؟ فأطرق مالك ساعة ثم رفع رأسه، فقال له هارون: أجبه يا أبا عبد الله.

فقال مالك: نظرت المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرته.

فالتفت هارون إلى أبي يوسف وقال له: يا يعقوب إن أبا عبد الله اجتث مسائلك من أصلها.

قال مصعب: "فقال: يا أمير المؤمنين ليس عنده في ذلك شيء. ولو كان لأجاب، وضحك.

فالتفت إليه مالك وقال: ساء ما أدبك أهلك؛ أتضحك في مجلس أمير المؤمنين؟ فحجل أبو يوسف ثم سأل أمير المؤمنين مالكا عن مسائل فأجابه فيها فسُرَّ بذلك.

وكان في المجلس رجل يقال له سنديل<sup>29</sup>، فقال: إن أبا عبد الله؛ مرة يخطيء ومرة لا يصيب.

فقال: مالك كذا الناس. فلما فكر في قوله غضب غضباً شديداً ثم قال يا أمير المؤمنين.

قال الله: ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ) [الآية: 16، سورة الحديد]. وما ظننت أن أحداً من المسلمين يذكر الله ورسوله فلا يمرض قلبه خوفاً لهما. قال الله: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) [ الآية: 36، سورة الأحزاب]. فلا عرفتم حق عظمة الله! ولا عرفتم قدر رسوله! ولا عرفتم حق مجلس أمير المؤمنين! ثم قام مغضباً.

يقول: بليتيم وبلي بكم أهل الإسلام، وخرج.

فصعب ذلك على هارون وقال لأبي يوسف: قم والحق الشيخ وأرضه، وخرج فوجد مالكا قد جلس في حانوت صديق له سراج يستريح فيه، وأبو يوسف على فرس فحل بين يديه، وقال: كيف تراني يا أبا عبد الله؟ فنظر إليه، وقال: مثل قيصر في قومه. فحجل ومضى.

قال أبو مصعب: قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث.

فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا! ينادى على رؤوس الإشهاد في كل يوم خمس

مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه إلى فلان عن فلان؟.

هذا أصح عندنا من الحديث.

- وسأله عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلاث.

- فقال: ومن أين قلتم ذلك؟

- فقال مالك: لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم، من المهاجرين

والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع.

فقال: هذا صاع ورثته عن أبي جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث.

**فرجع أبو يوسف إلى قوله<sup>30</sup>.**

قال معن: دخل مالك على هارون وعنده أبو يوسف فلم يزل هارون يدينه حتى أخذ بيده وأجلسه إلى جنبه، وجعل

يسأله يا أبا عبد الله يا أبا عبد الله.

فقال له أبو يوسف: كيف أنت يا أبا عبد الله؟ فأعرض عنه، فقال هارون هذا قاضينا. فأعرض عنه.

وسأله أبو يوسف عن مسألة، فلم يجبه. فقال له هارون: أجبه.

فقال مالك: وهو معرض عنه؛ إذا رأيتنا جلسنا إلى أهل الباطل فتعالى أجيبك.

قال ابن حنبل: سأل أبو يوسف مالكا عن مسألة عند هارون، فقال أبو يوسف لهارون قل له يجيبني.

فقال: ساء ما أدبك أهلك<sup>31</sup>. ودخل محمد بن عجلان على مالك - وكانت فيه حدة - فقال له؛ وهو قائم: رأيت

الذي يفتي الناس فيه أنّ محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الخليفة؟ فقال له مالك: إن جلست، فاستمعت، كلمتُك.

فجلس. فقال له مالك: رأيت إن كان ما قلت: أنّ محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيداء، أليس يأتي على ذلك

ويدخل فيه ما أقول؟ قال: بلى.

فقلت: أفأريت ما أقول إنّ محرمه صلى الله عليه وسلم من المسجد أليس يخرج من ذلك من عمل بما تقول؟ وقد

اختلف في ذلك، فالحيطة في مسجد ذي الخليفة، والحديث فيه أقوى، وقد قال ابن عمر: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على

رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>32</sup> وأكثر الرواية عنه، وكان معه في صحبته يدون أفعاله ليفعلها، ويستقرها حتى إن كان ليخرج

إلى الحج والعمرة، فيتحرى في بعض المواضع التي عرف مواطئء أخفاف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش بعده ثلاثاً وستين

سنة، ويرى ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلم يزل يكلمه حتى تبين لابن عجلان قوله. فقام إلى رأس مالك فقبله.

وقال أبو مصعب: أرسل الوالي إلى مالك بغلام شاب شهيد عليه بالسرقة، وقد كان أفتى المغيرة بحبسه، قال: وابن

أبي حازم بقطعه، ومدت يده للقطع. ثم قال الوالي: اذهبوا إلى مالك، فأدخل عليه، وقرأت عليه قصة طويلة وشهادات قوية، ثم

مر به شاهد شهد أنه نظر إليه يوم سرق، فوجده قد أنبت. فقال انظروا مع الشاهد غيره. فلم يوجد فقال أرى شاهداً واحداً على

الإنبات، ولم ينظر فيه حتى شك لا قطع عليه. فقال: له الرسول بكم ترى يضرب؟ قال: خمسة وسبعين سوطاً؛ ولو احتمل لزدت.

وقدم أبو عبد الرحمان السروجي<sup>33</sup> فأتى مالكا، فجلس بين يديه، وعلى مالك رداء عدي اشتراه بخمسمائة درهم،

فسأله عن رجل مات، ولم يحج حجة الإسلام، ولا أوصى بها، أيجب عنه؟ فقال: مالك لا.

فقال له أبو عبد الرحمان: ما هكذا يقول علماءنا.

قال: وما يقول علماءكم؟ فقال حدثنا هشام وذكر الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسك لا عن شبرمة<sup>34</sup>.

فقال مالك: علماءنا أعلم من علماءكم، تحدثني عن البقالين؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

[النجم: 39]، ثم قال: أقيموه، فأقاموني، فبودي لو سكت حتى اسمع منه.

ويذكر أن بعض الأمراء حضره في جماعة فيهم ابن أبي ذئب، فأخرج عليهم قصة قرئت عليهم في رجل أقر على نفسه

بالقتل عمداً، فقالوا: بأجمعهم نرى عليه القتل، ويدفع إلى ولادة المقتول، فإن شاؤوا قتلوا أو عفوا. ومالك ساكت. فقال له الأمير:

ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: منذ كم حبس؟ فقال: منذ كذا؛ فإذا إقراره كان قبل أن يحتلم".

ج- ترك مالك لمناظرات أقوام، وسبب ذلك. العناد، وسوء الأدب، طلب المناظرة للجدال وحب الظهور، عدم الالتزام بأداب المذاكرة والمناظرة، وكذلك ربما لحضور سلطان فينتقصهم ويطلع على خفايا فيحتقرهم، وفي وجود العامة يفتن ويجري الناس على العلماء فتذهب هيبتهم. وفيما سبق ذكرت شيئاً مما سكت فيه مالك ولم يجب أو تحول من المجلس أو زجر وبين آداب المجالس وحرمة الأشخاص.

- "... قال أبو يوسف يا أمير المؤمنين ليس عنده في ذلك شيء. ولو كان لأجاب، وضحك. فالتفت إليه مالك وقال: ساء ما أدبك أهلك أتضحك في مجلس أمير المؤمنين؟ فحجل أبو يوسف....".

- ينظر سابقاً ما نقله معن عن مالك ...

- قصته مع سُئِدَل.

### الأمر الرابع: خاتمة فيما يستخلص ويستفاد من مناظرات مالك.

فهذا الذي ذكر سابقاً هو للعبارة والاعتبار، ولولا وقوع ذلك من ساداتنا العلماء من سلفنا ما التفتنا إلى المذاكرة

والمناظرة، وما علمنا من فنون هذا السبيل من شيء، ويمكن أن نخلص إلى الآتي:

1- أنّ الإمام في مذاكرته ومناظرته كان باحثاً عن الحق ومجلباً له مرشداً إليه لذلك؛ نقل القاضي عياض ما نصه:

...وسكت مالك ساعة... ثم قال: آيريدون أن يعبثوا بالدين..."

2- المجالس العلمية للإمام مالك كانت مجالس مهابة ووقار: قال الواقدي: "كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلاً

مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع صوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين رأيت هذا؟... وقال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والمهدي وعبد الملك وابن سلمة وغير واحد من أصحابه: كان جلساء مالك كأنما على رؤوسهم الطير تسمتاً وأدباً، وقال حبيب: كان مالك إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم"<sup>35</sup>.

3- كانت مجالسه العلمية تتحلى بالتقوى وتترى بزبي الصحابة والتابعين: قال عبد الرزاق: "بينما نحن في المسجد

الحرام فقيل لنا هذا مالك فلقيناه داخلًا من باب بني هاشم وعليه رداء وقميص صنعاني، فطاف بالبيت وخرج ناحية الصفا فصلى ركعتين، ثم احتجى. فلما فرغ احتوشناه كما يصنع أصحاب الحديث، فلما جلسنا قام من بيننا كالمغضب.

فحجنا مشائخنا. أي شيء كتبتم عن مالك فأخبرناهم بالذي فعل. فقالوا: الذي فعلتم لا يحتمله مالك، فلما كان

من الغد جئنا واحداً واحداً، وعلينا السكون، فحدثنا وقال: الذي فعلتم أمس فعل السفهاء.

قال خالد بن نزار: سألت مالكا عن شيء وكان متكئا، فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب، ثم

استوى جالساً، وتجلج بكساه، فقال: استغفر الله، فقلت له في ذلك.

فقال: إنّ العلم أجل من ذلك ما حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ.

4- مالك رحمه الله كان يميز بين درس آداء حديث رسول وبين غيره، وكان له درس للعامة ودرس للخاصة من علماء

المدينة وغيرهم ممن يرضى حالهم"

5- العلم في نظر مالك يرفع صاحبه فعلى صاحبه أن لا يهنه، قال مالك للرشيد: "العلم يزار ولا يزور، وإن العلم

يؤتى ولا يأتي".

6- في دخول مالك على السلاطين لمالك رؤية واضحة المعالم فيه:

أ- أن يكون ذا شأن وهيبة في نظر الحكام والأمراء.

ب- أن يكون عالم متمكناً، حيث يقول مالك: " حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقهاء أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل..."

ج- يدخل على السلاطين بدعوة منهم ورغبة إليه قال مالك: "...إلا أن يبعثوا إليه فيأتهم..."

د- أن يكون بدخوله يؤدي مصلحة أو يعطل مفسدة؛ ولو بمنع بطانة السوء من أن تحيط بالرعي فتضيع الرعية. قال مالك: " إن ذلك الحمل من نفسي؛ وذلك أنه ربما أستشير من لا ينبغي".

وقيل للمالك: تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟

قال عتيق بن يعقوب<sup>36</sup>: كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يوماً على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين قال له لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا.

ودخل على [الرشيد] مرة ... - وبينما شطرنج منصوب وهو ينظر فيه - فوقف مالك ولم يجلس وقال: أحق هذا يا

أمير المؤمنين؟ قال لا.

قال: فما بعد الحق إلا الضلال. فرجع هارون رجله وقال: لا ينصب بين يدي بعد.

وقال الحنيني<sup>37</sup>: سمعت مالكاً يخلف بالله ما دخلت على أحد منهم يعني السلاطين إلا أذهب الله هيبته من قلبي، حتى أقول له الحق<sup>38</sup>. وروي أنه كان جالساً مع أبي جعفر فعطس أبو جعفر فشمته مالك فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك وتهدده إن عاد لتشميته فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب ثم قال للمصور أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال لا بل حكم الله.

قال: يرحمك الله.

قال يعيش بن هشام الخابوري<sup>39</sup>: كنت عند مالك إذ أتاه رسول المأمون ويقال الرشيد وهو الصحيح ينهاه أن يحدث

بحديث معاوية في السفرجل.

قال: ثم تلا مالك قول الله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ )<sup>40</sup>. ثم قال: والله لأخبرن بها في هذه الصرفة واندفع، فقال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدي إليهِ سفرجل فأعطى أصحابه واحدة واحدة وأعطى معاوية ثلاث سفرجلات وقال ألقني بمن في الجنة". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفرجل يذهب طحاء القلب.

قد تم ما رسمته في البداية والله الحمد والمنة، فما كان من صواب فمن الله، وإن كان غير ذلك فنسأله أن يلهمني

الصواب، إذ من يهديه الله فلا مضل له، وصلى الله وسلم على رسول الله.

## الهوامش:

1- تكملة المعاجم العربية، ربهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي ج، 5، ص 21. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - العراق، ط1، سنة: 1979/2000 م .

- 2- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ص: 546، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، سنة: 1404 هـ.
- 3- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، الكتاب: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، ج2، ص36، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، سنة: 1403 هـ.
- 4- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ج2، ص276.
- 5- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ج1، ص495، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، سنة: 1417 هـ.
- 6- آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين، ص3، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، - مصر، ومكتبة العلم بجدة السعودية.
- 7- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ج2، ص512، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط4، سنة: 1418 هـ.
- 8- المصدر نفسه: 2/ 652.
- 9- المنتقى في شرح الموطأ: 2283/، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- 10- قال ابن صاعد الأندلسي: "... لما أراد الله تبارك وتعالى الهاشمية، وصرف الملك إليهم، بانت الهمم من غفلتها، وهي الفطن من سبقتها، فكان أول من عني بالعلوم الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور... فكان مع براعته في الفقه وتقدمه في علم السنن، راغبا في علوم الفلسفة؛ وخاصة صناعة النجوم، فكان كلفا بها محبا لأهلها... " ينظر طبقات الأمم لمحمد بن صاعد الأندلسي؛ دراسة وتحقيق، لحياء العيد بوعلون، ص: 181-182، نوقشت في: 1983/04/23 بالجامعة الأمريكية، بيروت - لبنان.
- 11- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ضبط وتقديم: محمد سالم هاشم، ج 1، ص 113-114، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1418 هـ/1998 م.
- 12- قال مالك: " لما دخلت على أبي جعفر؛ وقد عهد إلي أن آتية بالموسم... [قال أبو جعفر]: وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أحالك أماناً لهم من عذاب الله " ترتيب المدارك: 1/124.
- 13- ترتيب المدارك: 1/112-113. والقصة: هي أمر تعليق الموطأ أو أخذ الناس عليه.
- 14- وهو جزء من حديث صحيح يرويه عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أحرّم ما بين لائتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أو شهيداً يوم القيامة» رواه مسلم في صحيحه؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج2، ص 991، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى. والحديث لم يخرج له مالك في الموطأ.
- 15- ترتيب المدارك: 1/113.
- 16- في مصنف ابن أبي شيبة مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينظر المصنف: 303/5، 22/9 من باب من تعلم الرمي، وما بين المعقوفين زيادة عند ابن أبي شيبة على ما في ترتيب المدارك. وقال عنه الألباني: ضعيف جدا. وانتضلوا: تسابقوا بالرمي وغيره. وأما وإيكم وزى الأعاجم لم أقف عليها.
- 17- ترتيب المدارك: 1/114-115.
- 18- ترتيب المدارك: 1/115-116.
- 19- تاريخ دمشق لابن عساکر، تحقيق: عمر غرامة العمموي، ج36، ص169. الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، سنة: 1996 م.
- 20- تاريخ دمشق: ج36، ص167. يلاحظ على مثل هذه النقول الميل إلى التمدد وإتباع الشيخ وتفضيله.
- 21- ترتيب المدارك: 1/123. ويلاحظ إلى حد ما أن القاضي عياض أنصف الأوزاعي.

22- أصول البيهقي، ج1، ص97.

23- في رواية استهل الشافعي مناظرته لمحمد بن الحسن بقوله: "... قلت: تريد المكابرة أم الإنصاف؟ قال: بل الإنصاف، فقلت له: فما الحجة عندهم؟..." ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ص: 45-46. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة: 1417هـ / 1996م.

24- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، 6/329، 9/74، الناشر: دار الكتاب العرب، بيروت - لبنان، ط4، سنة: 1405هـ.

25- ترتيب المدارك: 1/113. 26- ترتيب المدارك: 1/113. 27- ترتيب المدارك: 1/113.

28- قال عياض في "المشارك" وتابعه ابن قُرفُول في "المطالع": هي بضم السين والكاف والراء مشددة وفتح الجيم؛ كذا قيدنا. وقال ابن مكي: صوابه بفتح الراء: قِصَاعٌ يُؤْكَلُ فِيهَا صِغَارٌ وليست بعربية وهي كُبْرَى وصُغْرَى: الكُبْرَى تَحْمِلُ سِتَّ أَوَاقٍ والصُغْرَى ثَلَاثُ أَوَاقٍ تاج العروس: (ص: 1435).

29- عُمرُ بن قَيْسِ سَنْدَلِ المَكِّي القَاضِي، ت: 151 - 160 هـ]: "هو أخو حُميد بن قَيْسِ الأَعْرَج. أخذ عن: عطاء بن أبي رباح، ونافع، وسعيد بن ميناء، وغيرهم. وعنه أخذ: ابن وهب، وإسحاق بن سُلَيْمَانَ الرَازِي، وأحمد بن يونس، ومعاذ بن فضالة، وغيرهم.

\* - قال أبو داود: حدثنا الأصبغي قال: قال عمر بن قيس: ما ينصفنا أهل العراق نأتيهم بسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وبأتونا بنظرانهم أبي التياح، وأبي الجوزاء، وأبي حمزة، ولو أدركنا الشعبي لَشَعَبْنَا القُدُورَ، ولو أدركنا النخعي لَنَشَخْنَا لَنَا الشَاةَ، ولو أدركنا الجوزاء لأكلناه بالتمر.

\* - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مَالِكٍ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَالِكٌ مِنْ ذِي أَصْحَحَ فَأَنَا مِنْ ذِي أَمْسَى، وَكَانَ بَدِيءَ اللِّسَانِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ فِيهِ بَدَاءٌ وَتَسْرُعٌ فَأَمْسَكُوا عَنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَثَ بِمَالِكٍ فَقَالَ: مَرَّةً يَخْطِي وَمَرَّةً لَا يَصِيبُ، قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ وَالِي مَكَّةَ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَكَذَا النَّاسُ، ثُمَّ أَفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: لَا أَكَلِمَةَ أَبَدًا. وَقَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سئل عَنْهُ: لَا يَسُوئُ حَدِيثَهُ شَيْئًا، أَحَادِيثَهُ بِوَاطِئِلٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَّةً. تاريخ الإسلام: (4/166).

30- قال ابن رشد الجدي: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديهما على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنعو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومدته، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك..." ينظر المقدمات الممهديات: (3/481-482).

31- ترتيب المدارك: 1/120-121.

32- روى النسائي بسنده عن مالك عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: بَيَّنَّاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدُبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ» سنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب: الحج، باب العمل في الإهلال، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب وريا، ط2، سنة: 1986 م.

33- الثقة مَعْمُرُ بْنُ مَخْلَدِ الْجَزْرِيِّ السُّوْحِيّ: [أخذ] عَنْ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَخَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ. وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيِّ، وَهَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَآخَرُونَ. توفي سنة: 431هـ" تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد، 5/944، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة: 2003م.

34- وروى ابن خزيمة بسنده عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ فقال أخي أو قريب لي قال: هل حججت؟ قال: لا. قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة. قال أبو بكر: في هذا الخبر بان أن الملبى عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه عليه أن يجعل تلك الحجة عن نفسه. قال الأعظمي: إسناده صحيح" صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، (4/345) تحقيق: الأعظمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - لبنان، سنة: 1390/1970م.

35- ترتيب المدارك: 1/76-77.

36- عتيق بن يعقوب الزبيري: "ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر... من المختصين بمالك والقائلين بقوله، المكثرين عنه الحافظين لسيرته وشمائله. قال: سمعت مالكا يقول: ينبغي للرجل أن يؤدب أهله وولده، ومن يجب عيه

فرضه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: كلكم راع... فأدب أهللك أو من وليت أمره على أدبك وخلقتك حتى يتأدبوا على الذي أنت عليه ليكونوا لك عوناً على طاعة الله. وقد ذكر في أخبار مالك دخوله منزل مالك بعد وفاته، ما وجد فيه من حديثه، وإنه ما رأى منه شيئاً مما ذكر به أصحابه في حياته. قال محمد بن سعيد كاتب الواقدي في تاريخه: كان ملازماً لملك. كتب عنه الموطأ. توفي سنة 227 أو 228هـ". ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (3/173).

37- إسحاق بن إبراهيم الحنيني المدني، (ت: 211 - 220 هـ)؛ نزيل طرسوس. روى عن مالك، وجماعة.. قال البخاري: في حديثه نظر. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعِيفٌ. مات سنة ست عشرة" تاريخ الإسلام للذهبي: (5/271).

38- سير أعلام النبلاء: 66/8.

39- قال ابن حجر العسقلاني: "يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك بخير موضوع ضعفه ابن عساكر، قلت: والراوي عنه مجهول؛ فأحدهما: وضع الحديث الذي عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما... قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: كان ثقة، وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن أنس، وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه رفعه غير المرسل، وما أخرجه عن أحمد بن محمود بن خرزاذ القاضي، عن أحمد بن محمد بن الحسين النرسي، عن أحمد بن عبد الله الخواص المنبجي، عن يعيش بن هشام، وقال: هذا باطل بهذا الإسناد، ومن دون مالك ضعفاء. وقال في موضع آخر: مجهولون" ينظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ج6، ص: 314، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، سنة: 1406 هـ/ 1986م.

40- البقرة: 159، وأيضاً الآية: 174.